

وسائل الشيعة

[32] 14 - باب أن من فعل ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم لم يلزمه شيء من الحد

(34141) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لو أن رجلاً دخل في الإسلام وأقر به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام، لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلاً، إلا أن تقوم عليه البيعة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته، فإن ركبته بعد ذلك جلدته وأقامت عليه الحد. (34142) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل دعوناه إلى جملة (1) الإسلام فأقر به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام، أقم عليه الحد إذا جهله؟ قال: لا، إلا أن تقوم عليه ببيعة أنه قد كان أقر بتحريمها. (34143) 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): لو وجدت رجلاً كان من العجم أقر بجملة الإسلام لم يأت به شيء من التفسير، زنى، أو سرق، أو شرب

الباب 14 فيه 5 أحاديث 1 - الفقيه 4: 39 /

129. 2 - الكافي 7: 248 / 1، والتهذيب 10: 97 / 375. (1) في المصدر زيادة: ما نحن عليه

من جملة. 3 - الكافي 7: 249 / 2. (1) في المصدر زيادة: عن رواه. (*)